

بالثبوت لا دائما وكلاهما محو فهو في الضرورة
 ولحق الأبحاث وهو قولنا كل فرم هو دوجو
 بالضرورة ولا شيء من الهزمتحسف بالتوقيت
 لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث
 ان يصدق الدوام في الضرر الثالث علي صغراه
 بان تكون ضرورية او دائمة والعرفي العام
 على كبراه بان تكون من القضا بالست
 المنعكسة السوالب فانه لو انتقي الامران
 كانت الصغرى احدي القضيات الغير
 الضرورية والدائمة وهي احد عشر والكبرى
 احدي السبع لكن لما كانت الصغرى في
 هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة
 المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون
 منعكسة سقطت من تلك الجملة اختلاط
 صغرى احدي السبع مع الكبريات
 السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدي
 الوصفيات الاربع مع احدي السبع
 واحضر الصغريات المشروطة الخاصة
 والكبريات الوقيية وهي لا تنتج معها التبع

البواقي

البواقي وذلك لانه يصدرق لا شيء من المتحسف
 مبني بالاضافة القمرية بالضرورة ما دام
 محتسفا لا دائما وكل فرم محتسف بالتوقيت
 لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضافة
 القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني
 والثالث اماية لويين فيهما امتناع الاحجاب
 حتى يلزم الاختلاق لكن لم يضر بصور
 لقض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
 في الضرب السادس من القضا بالست
 المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
 انما ينهي التاجه لعكس الصغرى ليريداني
 الشكل الثاني ولا بد فيه من شرطين اجزئهما
 ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الا
 لعكاس كما عرفت فيما سبق وثانئهما ان تكون
 الكبرى الموجبة معهما على الشرط المعبر
 بحسب الجملة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة
 وشرطه انه اذا لم يصدرق الدوام على صغراه
 يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
 فيجب ان تكون كبرى الضرب السادس